المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2026/188

بشأن الآثار الناتجة عن إخلال أصحاب الصفقات بالتزاماتهم التعاقدية الناشئة عن صفقات عمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على طلب استشارة المدير العام لشركة " ..... " المتوصل به بتاريخ 24 يوليوز2026 وما أرفق به من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى نظام المشتريات الخاص بشركة " ..... "؛

وعلى نظام تنفيذ الأشغال الخاص بشركة " ..... "؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 15شتنبر 2026.

أولا: المعطيات

بموجب رسالته المشار إليها أعلاه، عرض المدير العام لشركة " ..... " على اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية مجموعة من الوقائع والإشكالات القانونية المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال المبرمة في إطار البرنامج الاستعجالي لإعادة بناء وتأهيل المساجد المتضررة من زلزال الحوز، والذي تتولى الشركة المذكورة، بصفتها صاحب المشروع المنتدب من .....، مهام قيادة وتتبع و إنجاز الصفقات

المتعلقة به، والتي تشمل ما يقارب خمسمائة (500) مشروع لإعادة بناء وتأهيل المساجد المتضررة جراء هذا الزلزال.

وأوضح طالب الاستشارة أن حجم العمليات المندرجة ضمن هذا البرنامج، وما يكتسيه من طابع استعجالي، فضلاً عن الإكراهات المرتبطة بالقدرات المالية للمقاولات المحلية، استدعى اعتماد جملة من التدابير الرامية إلى تبسيط مساطر إبرام الصفقات وملاءمة شروط المشاركة فيها مع خصوصيات هذه الظرفية، بما من شأنه توسيع قاعدة المنافسة وتسريع وتيرة إبرام الصفقات والشروع في تنفيذ الأشغال.

ومراعاة لما سبق فإنه، لم يتم اشتراط الإدلاء بالضمان المؤقت عند تقديم العروض بالنسبة إلى الصفقات المعنية، وذلك بهدف الحد من الأعباء المالية المترتبة عن المشاركة، وتيسير ولوج المقاولات إلى هذه الصفقات. في المقابل، ظلت وثائق الصفقات تنص على إلزامية تكوين الضمان النهائي بعد المصادقة على الصفقة، باعتباره ضمانة تعاقدية ترمي إلى تأمين حسن تنفيذ صاحب الصفقة لالتزاماته الناشئة عن العقد.

غير أنه، وفي سياق تنفيذ هذه الصفقات، تبين أن بعض أصحاب الصفقات لم يقوموا بتكوين الضمان النهائي، رغم المصادقة على الصفقات المعنية وتبليغها إليهم ورغم كذلك الشروع في اتخاذ الإجراءات المرتبطة بتنفيذها كما أن بعضهم عمد إلى ارتكاب إخلالات بالالتزامات التعاقدية الواقعة على عاتقهم، سواء بسبب التراجع عن مواصلة تنفيذ الصفقة، أو بسبب عدم الشروع في تنفيذ الأشغال رغم التوصل بالأوامر بالخدمة المتعلقة بها، أو نتيجة عدم الاستجابة للمراسلات والإعذارات الموجهة إليهم من طرف صاحب المشروع المنتدب.

وفي ختام طلبه، عرض طالب الاستشارة على اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية وضعية صفقتين محددتين، قصد استجلاء الحلول المناسبة للإشكالات المثارة **بشأنهما**، وتحديد الآثار القانونية المترتبة عن إخلال صاحبي الصفقتين المعنيين بالتزاماتهما، ولا سيما مدى إمكانية ترتيب الجزاءات والآثار القانونية المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل، ويتعلق الامر بالصفقتين التاليتين:

- الصفقة رقم .....80-2026-، حيث أفاد طالب الاستشارة بأن صاحب الصفقة، بعد تبليغه بالأمر بالخدمة القاضي بالمصادقة عليها وتوقيعه على الامر بالخدمة رقم 1، أعلن صراحة عن عدم استعداده لتنفيذها.
- الصفقة رقم .....133-2026-، حيث أوضح طالب الاستشارة أن صاحب الصفقة لم يباشر تنفيذ الأشغال رغم توصله بالأمر بالخدمة القاضي بالمصادقة على الصفقة، وانقطع عن التواصل مع صاحب المشروع، ولم يستجب للإعذار الموجه إليه قصد حثه على الوفاء بالتزاماته، وذلك رغم منحه الآجال اللازمة لتدارك وضعيته والشروع في التنفيذ.

وعلى ضوء هاتين الوضعيتين، يستطلع طالب الاستشارة رأي اللجنة **الوطنية** بشأن أربع إشكالات قانونية مترابطة وهي؛

1. التكييف القانوني لتراجع أصحاب الصفقات عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية المترتبة عن الصفقات، عقب تبليغهم بالموافقة عليها وإصدار الأوامر بالخدمة المتعلقة بالشروع في تنفيذ الأشغال، ومدى اعتبار هذا التراجع إخلالاً تعاقدياً موجباً لترتيب الآثار والجزاءات القانونية الواجبة؛
2. نوع الفسخ الممكن اللجوء إليه كجزاء، وماهية الشروط والإجراءات الواجب احترامها في هذا الشأن، وكذا الآثار القانونية والمالية المترتبة عن الفسخ؛
3. مدى إمكانية تفعيل جزاء مصادرة الضمان النهائي، المقرر بموجب الوثائق التعاقدية للصفقة، في مواجهة صاحب الصفقة علما أن الضمان لم يتم تكوينه، والوسائل والإجراءات القانونية الكفيلة بترتيب هذا الجزاء؛
4. التدابير والإجراءات القانونية التي يمكن لصاحب المشروع اتخاذها، في حالة عدم وجود ضمان مالي مودع وقابل للمصادرة فعلياً، من أجل المحافظة على حقوقه وصيانة مصالحه.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إنه وإن كانت قراءة وقائع النازلتين المطلوب رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأنهما نازلتين متشابهتين سواء من حيث الواقعة المنسوبة إلى صاحب الصفقة (عدم تكوين الضمان النهائي والامتناع عن تنفيذ الصفقة) أو من حيث الآثار القانونية الواجب ترتيبها على ذلك، فإنه بعد تعميق اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية البحث في موضوع النازلتين واستقراء مختلف الوثائق المتعلقة بكل واحدة منهما يتبين أن هناك اختلاف جوهري بينهما يرتبط بصفة خاصة بواقعة الامتناع عن تنفيذ الصفقة بحيث إنه في إطار الصفقة رقم .....-80-2026 و إن كان صاحب الصفقة قد عبر صراحة عن عدم استعداده لتنفيذها فقد أرجع سبب ذلك إلى عدم موافاته من طرف صاحب المشروع المنتدب بمجموعة من الوثائق التعاقدية اللازمة لمباشرة التنفيذ في حين أنه في إطار الصفقة رقم .....-2026-133 فإن صاحب الصفقة وبالرغم من توصله بالأمر بالشروع في التنفيذ فإنه فضل قطع أي اتصال بصاحب المشروع المنتدب وامتنع عن مباشرة الأشغال دون تقديم أي مبرر لذلك؛

وحيث إن هذا الاختلاف في طبيعة الأفعال الصادرة عن صاحبي الصفقتين والظروف التي صدرت فيها، يقتضي التمييز بين الوضعيتين عند تحديد التكييف القانوني الملائم لكل منهما، وعدم إخضاعها، بالضرورة للتكييف ذاته، لاسيما بالنظر إلى اختلاف الآثار التي قد تترتب عن كل صورة من صور عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية؛

وحيث تبعا لذلك يتعين، **أولًا** تحديد التكييف القانوني للفعل الصادر عن صاحب الصفقة في كلا الصفقتين موضوع الاستشارة حتى يتأتى **ثانيًا** تحديد الآثار القانونية المترتبة عنه؛

I - حول التكييف القانوني للتصرفات الصادرة عن صاحبي الصفقتين موضوع طلب الاستشارة

1) فيما يتعلق بالصفقة رقم .....-80-2026:

حيث يتبين من الوثائق والمعطيات المرفقة بملف هذه الصفقة أن صاحب الصفقة وجه إلى صاحب المشروع، بتاريخ 21 ماي 2026، كتابا أعرب فيه عن عدم رغبته في تنفيذها، مستندا في ذلك إلى عدم تمكينه من وثائق ضرورية من أجل تنفيذ التزاماته التعاقدية وطلب تبعا لذلك فسخ الصفقة؛

وحيث إن هذا الطلب، من حيث مضمونه، لا يشكل في حد ذاته إخلالا بالالتزامات التعاقدية أو تراجعا نهائيا عن تنفيذ الصفقة، وإنما يعبر عن رغبة صاحب الصفقة في إنهاء العلاقة التعاقدية استنادا إلى أسباب اعتبرها مانعة من التنفيذ؛

وحيث إن تحديد ما إذا كان موقف صاحب الصفقة يشكل إخلالا بالتزاماته التعاقدية يقتضي، تبعا لذلك، الوقوف على سلوكه الفعلي، والتحقق من السبب الذي حال دون مباشرة الأشغال، ومدى صحة هذا السبب وكذا مدى تأثير عدم توفير الوثائق المطالب بها فعليا على إمكانية الشروع في تنفيذ الأشغال؛

وحيث إن صاحب المشروع لم يبد، ضمن طلب الاستشارة، موقفا بشأن ما أثاره صاحب الصفقة من عدم توصله بالوثائق التي اعتبرها ضرورية للشروع في تنفيذ الأشغال، ولا سيما من حيث مدى صحة هذه الواقعة، وما إذا كانت الوثائق المذكورة لازمة للشروع في التنفيذ أم لا وما إذا كانت قد وضعت رهن إشارته، وتاريخ ذلك؛

وحيث أمام غياب موقف صاحب المشروع المنتدب من الادعاء المتمسك به من قبل صاحب الصفقة نفيا أو تأكيدا فإن تكييف تصرف صاحب الصفقة يقتضي التمييز بين فرضيات متعددة تتمثل أهمها في التالية:

الفرضية الأولى: تتعلق بالحالة التي تكون فيها الوثائق المطالب بها من قبل صاحب الصفقة ضرورية ولازمة للشروع في تنفيذ الصفقة

حيث إنه إذا كانت الوثائق التي يدعي صاحب الصفقة أنه لم يتم تمكينه منها ضرورية ولازمة للشروع في تنفيذ الصفقة فإن مما لا خلاف حوله أن عدم شروعه في التنفيذ لا يمكن أن يعتبر إخلالا بالتزاماته التعاقدية طالما أن هناك مانع لا يرجع إليه هو الذي حال دون التنفيذ وبالتالي فلا مجال لتطبيق أي جزاءات في مواجهته سواء تعلق الأمر بالفسخ أو مصادرة الضمان النهائي أو غير ذلك؛

الفرضية الثانية: تهم الحالة التي تكون فيها الوثائق المشار إليها وإن كان من الواجب على صاحب المشروع تقديمها لصاحب الصفقة فإنها غير لازمة للشروع في إنجاز الأشغال موضوع الصفقة

حيث إذا كان إعداد الوثائق المشار إليها ووضعها رهن إشارة صاحب الصفقة من الالتزامات الملقاة على عاتق صاحب المشروع المنتدب يقتضي من هذا الأخير تنفيذ هذا الالتزام فإنه متى ثبت أن الشروع في تنفيذ الصفقة غير متوقف بالضرورة على تمكين صاحب الصفقة منها، باعتبار أن الحاجة إليها لن تقوم إلا بعد مرحلة من مراحل متقدمة في تنفيذ الأشغال، فإن امتناع صاحب الصفقة عن اتخاذ كل ما يلزم للشروع في التنفيذ وتنفيذ الأشغال الأولية التي لا تتوقف على هذه الوثائق يعتبر إخلالا بالتزاماته ويشكل قرينة على عدم جديته وعدم رغبته في تنفيذ الصفقة وهو ما يجيز لصاحب المشروع المنتدب اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات قسرية في مواجهته كما سيتم بيان ذلك بعده؛

الفرضية الثالثة: تتعلق بالحالة التي تكون فيها الوثائق المطالب بها ضرورية ولازمة لتنفيذ الاشغال ويكون قد ثبت أن صاحب المشروع مكن صاحب الصفقة منها أو أنه وضعها رهن إشارته

حيث إن مما لا خلاف حوله كذلك أن امتناع صاحب الصفقة عن الشروع في تنفيذ الصفقة أو توقفه عن تنفيذها بعد الشروع فيه بعد توصله بالوثائق التعاقدية اللازمة يعتبر إخلالا بالتزاماته التعاقدية ويعرضه تبعا لذلك للجزاءات القسرية المنصوص عليها؛

هذا وتجدر الإشارة إلى أن استحضار هذه الفرضيات يستند إلى التسليم بوجود مقتضى تعاقدي يلزم صاحب المشروع المنتدب بتسليم وثائق معينة لصاحب الصفقة من أجل اعتمادها في تنفيذ الأشغال، أما إذا ثبت أن ما أثاره صاحب الصفقة مجرد ادعاء لا أساس له فإن معنى ذلك أن امتناعه عن الشروع في تنفيذ الأشغال المتعاقد بشأنها هو إخلال صريح وواضح بالتزاماته التعاقدية يستوجب تطبيق الإجراءات القسرية الواجبة في حقه؛

2) فيما يتعلق بالصفقة رقم 133-2026-

حيث إن الواقعة المنسوبة لصاحب هذه الصفقة هي عدم **استجابته** لأمر صاحب المشروع الرامي إلى الشروع في تنفيذ التزاماته التعاقدية، رغم تبليغه بالأمر بالخدمة القاضي بالمصادقة على الصفقة، وقطعه لسبل التواصل معه؛

وحيث إن الأمر بالخدمة المتعلق بتبليغ المصادقة على الصفقة لم يقتصر على مجرد إشعار صاحب الصفقة بالمصادقة عليها، وإنما تضمن كذلك أمره بمباشرة تنفيذ الصفقة ابتداءً من تاريخ 15 يونيو 2026، وهو التاريخ المعتبر كنقطة بداية الأجل التعاقدي ومنطلق تنفيذ الالتزامات التعاقدية الأساسية؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى مقتضيات المادة 76من نظام تنفيذ الأشغال الخاص بشركة .....، فإن عدم تقيد المقاول بمقتضيات الصفقة أو بأوامر الخدمة الصادرة عن صاحب المشروع يشكل حالة من حالات الإخلال بالالتزامات التعاقدية الموجبة لسلوك مسطرة تطبيق الجزاء التعاقدي المنصوص عليه؛

II: الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية في إطار الصفقتين موضوع طلب الاستشارة

حيث إذا كان ما تم الانتهاء إليه أعلاه يؤكد أن التصرف الصادر عن صاحب الصفقة رقم .....133-2026- يعتبر إخلالا بالتزاماته التعاقدية بلا خلاف، فإن وصف التصرف الصادر عن صاحب الصفقة رقم .....-80-2026 يتوقف على ما ستنتهي إليه خلاصات صاحب المشروع المنتدب بناء على الفرضيات السالفة الذكر، وإذا انتهى إلى أن تصرف صاحب الصفقة يعتبر بدوره إخلالا بالتزاماته التعاقدية، فإن الآثار المترتبة عن ذلك هي نفس الآثار الممكن ترتيبها في إطار الصفقة الأولى وتتمثل في إمكانية توقيع الجزاءات القسرية المنصوص عليها بعد سلوك المسطرة الواجبة؛

وحيث إن الجزاءات القسرية الممكن اللجوء إلى توقيعها وفق ما هو منصوص عليه في الأحكام والنصوص المنظمة لصفقات **شركة** " ..... " تتمثل في:

- الفسخ؛
- القيام بالتنفيذ المباشر على نفقة ومخاطر المقاول؛
- الإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات العمومية.

1) فسخ الصفقتين:

حيث نصت المادة 76 من نظام تنفيذ الأشغال الخاص بشركة " ..... " على أن الفسخ الممكن اللجوء إليه كجزاء على إخلال المتعاقد معه بالتزاماته التعاقدية على أنواع ثلاثة وهي:

- الفسخ بدون قيد أو شرط؛
- الفسخ المقرون بحجز الضمان النهائي؛
- الفسخ المتبوع بإبرام صفقة جديدة مع مقاول آخر أو تجمع على نفقة ومخاطر المقاول المخل بالتزاماته.

وحيث ولئن نصت هذه المادة على أنواع الفسخ الثلاثة فالملاحظ أنها لم تحدد شروط أو معايير اللجوء إلى أي منها وإنما تركت اختيار النوع المراد تطبيقه للسلطة التقديرية لصاحب المشروع.

وحيث تبعا لذلك فإن لصاحب المشروع اتخاذ أي من هذه الأنواع الثلاثة للفسخ وتطبيقه في مواجهة صاحب الصفقة المعني ولا يحد من سلطته التقديرية هاته إلا واجب الحرص على عدم الانحراف في استعمالها؛

وحيث إنه في نازلة الحال سيتم الاقتصار على التطرق للنوعين الأولين من الفسخ باعتبارهما نوعي الفسخ اللذين ارتأى طالب الاستشارة استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأنهما؛

أ - حالة اللجوء إلى الفسخ بدون قيد أو شرط:

في هذه الحالة يكتفي صاحب المشروع بإصدار قرار الفسخ وتبليغه إلى صاحب الصفقة وفق المسطرة القانونية الواجبة، وبناء عليه يتم إنهاء العلاقة التعاقدية القائمة بينهما مما يفتح له المجال لاتخاذ الإجراءات المناسبة للإعلان عن صفقة جديدة لإنجاز أو استكمال الأشغال التي كانت موضوع الصفقة التي تم فسخها؛

ب - حالة فسخ الصفقة المقرون بمصادرة الضمان النهائي:

في هذه الحالة فإن قرار الفسخ لا يجب أن يقتصر على مجرد تقرير فسخ الصفقة وإنما لا بد أن ينص صراحة كذلك على مصادرة الضمان النهائي، وهو القرار الواجب تبليغه إلى صاحب الصفقة وفق ما تمت الإشارة إليه أعلاه؛

وحيث إن الإشكال الذي يود طالب الاستشارة استطلاع رأي هذه اللجنة بشأنه في حالة ما إذا تقرر فسخ الصفقة مع مصادرة الضمان النهائي هو الإشكال المتعلق بكيفية تفعيل هذا القرار وتنفيذه إذا تبين أن صاحب الصفقة المعني بالقرار لم يقم أصلا بتكوين الضمان النهائي؛

وحيث إن ما تجدر الإشارة إليه أن مصادرة الضمان النهائي كجزاء قسري قرار لا يتوقف اتخاذه على ضرورة التكوين الفعلي لهذا الضمان، وإنما هو عقوبة تابعة لجزاء الفسخ يمكن في جميع الأحوال ومتى قرر صاحب المشروع ذلك، إيقاعها على المتعاقد المخل بالتزاماته التعاقدية بغض النظر عما إذا تم تكوين الضمان النهائي أم لا إذ أن عدم تكوين هذه الأخير لا يحول دون توقيع هذه العقوبة؛

وحيث إنه متى قرر صاحب المشروع إصدار قرار يقضي بفسخ الصفقة مع مصادرة الضمان النهائي وفق ما يتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الجزاء فإن عدم تكوين الضمان النهائي من طرف المتعاقد، وإن كان يعيق صاحب المشروع من تحقيق هذا الضمان وفق المسطرة العادية واستخلاص مبلغه فإن ذلك لا يحول دون إمكانية اللجوء إلى مسطرة الأمر بالتحصيل ضد صاحب الصفقة المعني وذلك بعدما يتم تحديد مبلغ الضمان النهائي وفق النسبة المنصوص عليها في وثائق الصفقة وبناء على مبلغ الصفقة؛

وحيث إن ما تجدر الإشارة إليه هنا أن مشروعية الفسخ الذي نحن بصدد مناقشته سواء كان بدون قيد أو شرط أو كان مقرونا بمصادرة الضمان النهائي لا تتوقف فقط على ثبوت واقعة إخلال صاحب الصفقة بالتزاماته التعاقدية ولا على صدور القرار من الجهة المختصة وإنما تتوقف كذلك على وجوب احترام الإجراءات الشكلية والمسطرية المتطلبة لاتخاذ هذا القرار وفق ما تنص عليه الأحكام والنصوص المطبقة على الصفقة موضوع الفسخ سواء كانت تعاقدية أو تنظيمية لاسيما ما يتعلق منها بوجوب توجيه إعذار إلى المقاولة المعنية تتم فيه الإشارة بشكل واضح إلى الإخلالات المنسوبة إليها ويحدد لها فيه أجل معقول، لا يمكن أن يقل عن 15 يوما إلا في حالة الاستعجال لتداركها، مع تبليغه هذا الإعذار وفق الأشكال المسطرية المتطلبة، وفي هذه الحالة لا يجوز اتخاذ

قرار الفسخ إلا بعد انصرام الأجل الممنوح لهذه المقاولة وثبوت عدم قيامها بما هو مطلوب منها القيام به بمقتضى الإعذار الموجه إليها؛

2) التنفيذ المباشر على نفقة ومخاطر صاحب الصفقة المخل بالتزاماته:

في هذه الحالة تقوم السلطة المختصة بالإحلال مؤقتا محل المقاول المخل، وكيل أعمال، إما صاحب المشروع نفسه وإما مقاول آخر للإشراف على إتمام الأشغال موضوع الصفقة باستعمال الوسائل المادية والبشرية للمقاول المخل وذلك على حساب ومخاطر هذا الأخير ويقوم صاحب المشروع باقتناء التوريدات والمواد الضرورية للقيام بالتنفيذ المباشر ويحسبها على المقاول المخل غير أنه يجب أن يتم احترام كافة الأحكام المنظمة لهذا الجزاء كما هي مفصلة في المادة 76 من نظام تنفيذ الأشغال الخاص بشركة " ..... ".

3) الإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات العمومية:

حيث إن ما تجدر الإشارة إليه أن توقيع جزاء الفسخ أيا كان نوعه لا يحول دون اتخاذ كذلك جزاء الإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات المعلن عنها مستقبلا متى ثبت أن الفعل المرتكب من قبل صاحب الصفقة يعتبر خطأ جسيما أو إخلالا خطيرا بالتزاماته التعاقدية إذ في هذه الحالة لا شيء يمنع الجمع بين العقوبتين معا (الفسخ بدون قيد أو شرط، أو الفسخ مع مصادرة الضمان النهائي) والإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات العمومية؛

وحيث إن جزاء الإقصاء من الصفقات العمومية هو جزاء مستقل عن جزاء الفسخ وبالتالي فإن قرار الإقصاء يقتضي بدوره لضمان مشروعيته وسلامته مراعاة الإجراءات المسطرية المتطلبة لاتخاذه سواء من حيث السلطة المختصة لاتخاذه أو الإجراءات الأولية الواجب القيام بها قبل اتخاذه لاسيما المتعلقة بضمان حقوق المتعاقد المراد اتخاذ الإجراء ضده في الدفاع عن نفسه عبر تبليغه مسبقا بجميع المخالفات والإخلالات المنسوبة إليه ومنحه أجلا لإبداء موقفه منها ودفاعه عن نفسه وبعد ذلك استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن مقرر الإقصاء قبل اتخاذه.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات المبسوطة والإستنتاجات المذكورة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن :

1. الجهة طالبة الاستشارة هي التي لها صلاحية تقدير طبيعة الإخلال المنسوب لصاحب الصفقة رقم .....80-2026- بالنظر لما تمسك به من عدم تمكينه من وثائق تعاقدية لازمة لتنفيذ الصفقة؛
2. أنه إذا تبين أن هذا الدفع غير مستند على أساس فإن امتناع صاحب الصفقة عن الشروع في تنفيذ الأشغال يعتبر إخلال بالتزاماته التعاقدية؛
3. أن الأفعال الصادرة عن صاحب الصفقة رقم .....-2026-133 تعتبر إخلالا بالتزاماته التعاقدية وتقصيرا عن تنفيذها؛
4. أن ثبوت إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية يخول لصاحب المشروع اتخاذ الجزاءات القسرية في حقه والتي يستقل لوحده بتقديرها؛
5. أن عدم تكوين الضمان النهائي لا يحول دون تطبيق جزاء الفسخ مع مصادرة الضمان النهائي وأن تحقيق هذا الضمان واستخلاص مبلغه يمكن أن يتم وفق جميع الطرق المتاحة قانونا بما في ذلك إصدار أمر بتحصيله؛
6. أن تطبيق جزاء الفسخ سواء كان بدون قيد أو شرط أو كان مقرونا بمصادرة الضمان النهائي لا يحول دون تطبيق جزاء الإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات العمومية متى ثبت أن الفعل أو أحد الأفعال المرتكبة من طرف صاحب الصفقة يكتسي درجة من الجسامة؛
7. أن قرار فسخ الصفقة مستقل عن قرار الإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات العمومية ويجب أن يتخذ كل واحد منهما من طرف الجهة المؤهلة لاتخاذه مع احترام القواعد والإجراءات المسطرية المحددة لاتخاذ كل منهما.